

Economic Crimes and their Social Reflections: A Field Study

HASAN MUHAMMED HABIIB MUHAMMED

hassanalharbiwy@gmail.com

PROF. AZHAR MUHAMMED MAJEED, PH.D.

azharalsaba1@gmail.com

University of Baghdad -College of Arts

Copyright (c) 2024 (HASAN MUHAMMED HABIIB, ASST. PROF. AZHAR MUHAMMED (Ph.D.)

DOI: <https://doi.org/10.31973/z5jv8c62>



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The research examined the identification of economic crimes, and the extent of their impact on Iraqi society through their impact on links and social aspects such as social security, food security, health security, and other social aspects. This study also sought to identify solutions that lead to reducing this crime, and show the seriousness of this crime. The researcher relied on the social survey method on a randomly purposive sample of 200 respondents who worked at the border crossings in Diyala Governorate (Al-Mundhiriya border crossing, Mandali border crossing). The researcher used the questionnaire as a means of collecting data.

Keywords: Economic crimes, Economic security, social repercussions, Community security.

***The authors has signed the consent form and ethical approval**

الجرائم الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية

أ.د. ازهار محمد مجيد السباب

جامعة بغداد - كلية الآداب

azharalsaba1@gmail.com

الباحث حسن محمد حبيب الحرباوي

جامعة بغداد - كلية الآداب

hassanalharbiwy@gmail.com

(مُلَخَّصُ البَحْث)

أكد البحث (الجرائم الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية) إلى معرفة الجرائم الاقتصادية وبيان مدى انعكاسها على المجتمع العراقي من خلال تأثيرها في المفاصل والجوانب الاجتماعية والأمن الاجتماعي والأمن الغذائي والأمن الصحي وغيرها من الجوانب الاجتماعية الأخرى وأيضاً سعت هذه الدراسة لمعرفة الحلول التي تؤدي إلى الحد والتقليل من هذه الجريمة وبيان مدى خطورة هذه الجريمة حيث اعتمد الباحث على المنهج المسح الاجتماعي على عينة عشوائية قصدية عددها ٢٠٠٠ مبحوث من العاملين في المنافذ الحدودية في محافظة ديالى (منفذ المنذرية الحدودي منفذ مندلي الحدودي). واستخدم الباحث الإستبانة كوسيلة لجمع البيانات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، الأمن الاقتصادي، الانعكاسات الاجتماعية، الامن المجتمعي.

* **وقع المؤلفون على نموذج الموافقة والموافقة الأخلاقية الخاصة بالمساهمة البشرية في البحث**

المقدمة:

أدت التحولات التي أصابت المجتمع في العصر الحديث إلى انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع، إذ سادت هذه الظاهرة معظم دول العالم بصرف النظر عن نظامها وسياساتها الاقتصادية ومدى تطورها نتيجة التقدم وتغيير أنماط النشاط البشري والاجتماعي والأخلاقي. كما انتشرت الجرائم الاقتصادية في العراق بشكل واسع وبخاصة في التسعينيات من القرن الماضي بسبب ضعف الدولة والمشاكل الاقتصادية ارتفاع قيمة هذه الظاهرة بشكل كبير بعد تغيير نظام سياسي وحدود فراغ امني والسياسي والقانوني، ففي الوقت الذي أخذ الاهتمام ينصب على الجرائم التقليدية كانت من الجرائم أخطر وأكثر تأثيراً في المجتمع العراقي في الأجل البعيد هي الجرائم الاقتصادية وتفوق مخاطر الجرائم الاقتصادية أي نوع آخر من الجرائم وذلك لان اثارها قد تشمل اجيالاً وحياتاً الاف من البشر، فهناك اقتصاد الدول أو

الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي الى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها ضياع مدخراتهم ومصادر دخلهم ومن ثم ولد مشكلة اجتماعية كبيرة.

ولا شك في أن للجرائم الاقتصادية مضار تفوق المضار التي تورثها الجريمة العادية، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية منها اعتداء على المجتمع فإن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على المال العام والمجتمع معاً لما تؤديه من دور بارز في زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلة التنمية الاقتصادية وتشويه السياسة الاقتصادية.

المبحث الأول / العناصر الأساسية للدراسة

أولاً: مشكلة البحث:

إن انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع ولاسيما بعد تغيير النظام السياسي في العراق، إلى أن هذه المشكلة لم تعطي قدراً كبيراً من الاهتمام بما يتناسب مع آثارها الحالية والمستقبلية والاجتماعية. كما ان من اهم المشكلات التي تولدها الجريمة الاقتصادية وتكون انعكاسها على المجتمع هي تدني مستوى المعيشة وارتفاع نسبة البطالة إذ إن توزيع الدخل بشكل سيئ وغير مشروع بين أفراد المجتمع واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء واختلال الهيكل الاجتماعي بسبب زيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين وهذا يؤدي إلى انحلال القيم الاجتماعية. ومن المشكلات الأخرى للجريمة الاقتصادية هي الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات والشهادات بمراكز صنع القرار.

ثانياً أهمية البحث:

١- الحجم الكبير الذي اتخذته الجريمة الاقتصادية وتنوع ألوانها وأشكالها والانتشار الواسع لها وما تحدثه من آثار سلبية للمجتمع

٢- اتساع رقعة الديمقراطية والحرية السياسية والتعبير عن الرأي العام ونشر وفضح حالات الفساد في وسائل الإعلام المختلفة مما يولد أثر إيجابي كبير في المجتمع من ناحية الوعي الاقتصادي والأمني والقانوني.

٣- خطورة الفساد الإداري والمالي والآثار الضارة التي تؤدي إليها الجرائم الاقتصادية أما تفرض ضرورة الاهتمام به إذا أنه تكلفة الاقتصادية للفساد في هذه الدول و آثارها في عملية التنمية الاقتصادية كبيرة هذه من جهة ومن جهة أخرى يفرز الفساد الآثار المعنوية على المجتمع.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية لما تحملها هذه الجريمة من آثار سلبية كبيرة، وتهدف ايضا الى دور القانون في الحد من الجريمة والتعرف على علاقة الجرائم الاقتصادية وانعكاسها على الأمن الاقتصادي والأمن المجتمعي والأمن الصحي

رابعاً: منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي و المسح الاجتماعي Social – Survey method الذي يعد بمثابة طريقة أو أسلوب من أساليب البحث الاجتماعي يجري فيه تطبيق خطوات المنهج العلمي تطبيقاً عملياً على دراسة ظاهرة أو مشكلة اجتماعية أو أوضاع اجتماعية معينة سائدة في منطقة جغرافية من خلال جمع البيانات والمعلومات التي تصور مختلف جوانب الظاهرة المدروسة

خامساً: مجالات الدراسة:

حدد مجال البحث بالمجال البشري والذي قد تم تحديده بمجموعة من العاملين في منفذين حدوديين والبالغ عددهم (٦٥٩)، وحدد المجال المكاني في منفيدي (المنذرية ، مندلي) في محافظة ديالى اما بالنسبة للمجال الزمني حيث استغرقت البحث مدة زمنية من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤ وحتى ٢٠٢٣/٨/١٤

سادساً: مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من عينة عشوائية قصدية من العاملين في المنافذ الحدودية الواقعة في محافظة ديالى والمتكونة من منفذ المنذرية الحدودي ومنفذ مندلي الحدودي حيث اعتمد على عينة عشوائية قصدية عددها (٢٠٠) شخص.

سابعاً: وسائل جمع البيانات وبناء الاستمارة والوسائل الإحصائية:

اخترنا في دراستنا الحالية استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتم بناء الاستمارة على عدة مراحل أولاً مرحلة الإعداد ومرحلة استطلاع آراء الخبراء لأجل تحقيق الصدق الظاهري لذلك قام الباحث بتوزيع الاستبانة بصيغتها الأولية على (١١) من المحكمين المختصين وذلك للإدلاء بأرائهم بالموافقة أو عدم الموافقة أو التعديل على الأسئلة. وبعد ذلك تم معالجة إجابات الخبراء إحصائياً. وأخيراً مرحلة معالجة البيانات وتتمثل هذه العملية بعمليات ثانوية (التدقيق. الترميز . تفرغ البيانات) أما الوسائل الإحصائية التي استخدمت هي قانون النسبة المئوية ، قانون الانحراف المعياري و قانون اختبار مربع كاي .

المبحث الثاني مفاهيم الدراسة:**أولاً: الجريمة:**

الجريمة لغة: الجريمة من الجرم وهو القطع، والجرم هو الذنب والتعدي، والجمع اجرام وجروم، وهو الجريمة. (ابن منظور، الصفحات ص ٩٠-٩١)، وعلى هذا فإن المعنى اللغوي للجريمة يطلق على الذنب، والتعدي وعلى كل ما هو مخالف للحق.

الجريمة اصطلاحاً: يأتي تعريف الجريمة اصطلاحاً على معنيين عام وخاص الجريمة بمعناها العام: هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به (ابو زهرة ، ١٩٩٩، صفحة ص ٩١). وبذلك تكون الجريمة، والإثم، والخطيئة، بمعنى واحد، لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله - عز وجل - فيما أمر أو نهى سواء أكان لذلك العصيان عقوبة مقررة في الدنيا والآخرة، أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقررة في الدنيا. (ياسين، صفحة ١٢) الجريمة تعم كل معصية ومخالفة لأحكام دين الله عز وجل.

الجريمة بمعناها الخاص: يخصص الفقهاء الجريمة بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وقد عرف الماوردي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز (الماوردي، صفحة ٢٧٣)

مفهوم الجريمة قانونياً:

إن خطة المشرع العراقي في قانون العقوبات خالية من تعريف صريح للجريمة لكن يمكن القول أن تعريف الجريمة يمكن استخلاصه أو استنتاجه من تعريف الفعل بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون العقوبات تقول "الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك "

وأعطي بهذا الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ مهمة توصيف الفعل الإجرامي إلى قانون العقوبات وذكره ثانياً في المادة ١٩، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة " (دستور العراق ، ٢٠٠٥)

مفهوم الجريمة اجتماعياً:

يرى علماء الاجتماع أن المفهوم القانوني للجريمة ليس نظرة شكلية بحتة وشاملة، فهناك نص تشريعي وفعل مخالف لذلك النص يساوي الجريمة. بينما تعد الجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية، وهي بوصفها واقعة مادية لا بد أن يكون لها إثر ومضمون في محيط الجماعة والمجتمع التي وقعت فيه (السمري ولطفي ، ٢٠١٤ ، صفحة ١٨). إذا لا بد من إبراز مضمون الجريمة وجوهرها من حيث أنها واقعة اجتماعية

تعد إسهامات (دوركهايم)، جوهرية في ما يتعلق بتحديد المفهوم الاجتماعي للجريمة فقد عرفها على أنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجمعي (دوركهايم، ١٩٧٤).

ثانياً: الجرائم الاقتصادية:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها الأفعال أو الامتناع عن الأفعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء أكان تصرفاً اقتصادياً أم سلوكاً مادياً يخالف التنظيمات والأحكام القانونية، إذ يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية. (بابكر، ٢٠٠٣، ص ٢٣)، ويقصد بالجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة (الحديثي، ١٩٨٠، صفحة ١٠). وللجرائم الاقتصادية بمفهومها الواسع إذ تعد الجريمة الاقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة و وسائل الإنتاج سواء أكان صناعياً أم زراعياً أم حرفياً بشكل يؤدي للإضرار بالاقتصاد الوطني أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة (عياد، ٢٠٠١، صفحة ٤٥).

ثالثاً: المجتمع:

المجتمع في اللغة جمع حي (الرازي، ٢٠٠٢، صفحة ١٢٩) مشتق من الفعل اجتمع ضد نفرق و استجمع وتجمع بمعنى كل ما تجمع وانظم بعضهم الى بعض (الفيروز آبادي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٩٤). ويعرف المجتمع (Society) في معجم الأنثروبولوجيا على أنه مجموعة من الأفراد يعيشون في إقليم محدد كوحدة ذات كيان خاص، واستمرارهم زمنياً لمدة طويلة (مذكور، ١٩٧٥، صفحة ٥١٦). وفي معجم العلوم الاجتماعي يعرف على أنه جماعة من الناس يعيشون معا في منطقة معينة ، وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ، وينظرون إلى أنفسهم على أنهم كيان متميز (سليم ، ١٩٨١، صفحة ٩٠٣)

رابعاً: الانعكاس:

الانعكاس في اللغة عكس: العكس: ان تشد حبلًا في خطم البعير الى رسغ يديه ليذل (الجوهري و عطار، ١٩٨٧، صفحة ٩٥١) والعكس ردك آخر الشيء إلى أوله

أما التعريف الاصطلاحي:

فتعرف الانعكاسات بأنها ردة فعل للسلوك والمواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات (عبد الله، ٢٠١٤، صفحة ٧)، بانها الإشارة الى رد فعل يتمثل في انعكاسات معينة ليدل على الآثار التي تترتب على ذلك الفعل (الجبوري ، ٢٠١٢، صفحة ١٩ ص)

ويعرف الانعكاس كذلك بأنه " رد فعل يتمثل في انعكاسات معينة " (حمادي، ٢٠١٣،
صفحة ٢٦)

خامساً: الانعكاسات الاجتماعية:

اصطلاحاً: وتعرف على أنها " وصف للسلوك والمواقف نحو الآخرين وهو يعني
المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات" (عمارة ، ١٩٨٨ ، صفحة
ص ١١) ، وعلى وفق هذا المنظور فإن الانعكاسات الاجتماعية " تكاد تكون مرادفة
لاصطلاح التأثيرات الاجتماعية وتعني التبعات الأثر في اللغة هو النتيجة المتبقية عن فعل
الشيء على شيء آخره " (ابراش، ١٩٩٤ ، صفحة ١٧٤)

المبحث الثالث الجرائم الاقتصادية

أولاً: الجريمة الاقتصادية في منظور الفكر الإسلامي:

يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها كل فعل فيه مخالفة أو
عصيان لأمر الله ونهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية (النمري،
١٩٩٦). ان كل فعل فيه مخالفة لأمر الله فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية وفي أي
مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثمارا كان أو إنتاجا واستهلاكاً يعد سلوكاً إجرامياً
غير مرغوب فيه شرعاً وقانوناً ومرتكبها خاسر في الدنيا والآخرة

ثانياً: خصائص الجريمة الاقتصادية:

تتمتع الجريمة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

١- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنه جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف
موقوتة بظواهر غير دائمة أو تغير اسباب منها تغيير السياسة الاقتصادية من نظام
الى اخر. (الحديثي، ١٩٨٠، صفحة ٩)

٢- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة
وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها
يستفيد غرضه.

٣- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً بما
أصابه من ضرر كمن يشتري بقصد لتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه
لجنة التسعير ومرد ذلك أن المقصود بتحريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية وهو
حماية الاقتصاد ذاته. (رباح، ١٩٩٠، صفحة ٤٣)

٤- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

٥- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد لمدة معينة. (رباح، ١٩٩٠، صفحة ٣٥)

ثالثاً: دور المشرع العراقي من الجريمة الاقتصادية:

ان المشرع العراقي قد حدد أثر الرادع للعقوبة الجنائية إذ يعد عاملاً مهماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الاقتصادية البنكية والجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى، لذلك تتجه التشريعات على اختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة الاقتصادية وقد أورد المشرع العراقي الكثير من العقوبات الجزائية بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وذلك لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر في اقتصاد الدولة وتشل حركة التنمية وتؤثر سلباً في الناحية الاجتماعية من خلال زيادة نسبة الفقر في المجتمع مما أصبح ضرورياً ان تكون هناك معالجات جذرية لهذه الجريمة عبر استخدام اساليب متطورة في الحد من هذه الظاهرة عبر مراقبة رؤوس الأموال ومسارات انتقالها بين الأشخاص والمؤسسات والدول وتشريع قوانين خاصة تنظم التجارة والمصارف بما يخدم حركة الاقتصاد والتنمية في الدولة وهكذا ازدادت أهمية القوانين والنصوص الاقتصادية الهادفة إلى حماية الاقتصادات الوطنية. (القاضي، ٢٠٢١).

رابعاً: الجريمة الاقتصادية عبر العصور:

ظهرت في القرن العشرين عدد من النظريات الفلسفية بخصوص العلاقة بين الأجرام والحياة الاقتصادية، وبحسب مفهوم بونجيه فإن الجريمة تنبع من الترتيب الاجتماعي، وكان الشعور الاجتماعي الناجم عن النمط الإنتاجي مبنياً على أساس المعاملة بالمثل وبعد أن أدى التطور دوره انقسمت العلاقات الاجتماعية إلى طبقة مستثمرة و أخرى مستثمرة (طبقة غنية وأخرى فقيرة) ... وبشكل عام يرى بونجيه الجريمة بأنها : فعل مقترف داخل جماعة من الناس تُشكل وحدة اجتماعية و يكون ضاراً بمصالحها، وهذه الجماعة تعاقب على هذا الفعل بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي له. ويرى باحثون ان ظهور الجريمة الاقتصادية يعود الى المجتمع الرأسمالي هو المصدر الأول المسؤول عنها لأن المبدأ

الأساسي السائد فيه هو تنمية الثروة والتمتع بوسائل الحضارة الحديثة دون النظر إلى الوسيلة المؤدية لذلك مما يشجع الاقتصاديين البرجوازيين إلى ارتكاب السرقة يومياً عدا الجرائم الأخرى. (امين ، ٢٠٢٢)

خامساً: أسباب تزايد الجرائم الاقتصادية :

نظراً لزوال الحواجز الاقتصادية وفقاً لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، مما يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم، حتى غدت غالبية هذه الجرائم الإلكترونية تعتمد فضاءات الكترونية وهذا راجع إلى تطور وتحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى بنى عالمية تعتمد على المعلوماتية والإلكترونية. (تبانى، ٢٠١٦، صفحة ٥٦). فضلاً عن ذلك عدة أسباب تجعل من الجرائم الاقتصادية تظهر بشكل متسارع وهذه الأسباب فيها:

- الإخلال بالثقة وإساءة استغلال الوظيفة لإشباع الطموحات والمصالح الشخصية. وغياب الحافز الأخلاقي في مجال الأعمال
- ضعف وعدم جدية المؤسسات المؤطرة لمجال المال والأعمال وعلى رأسها الجهاز المصرفي.
- ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقيّة وتنامي معدلات الجريمة: يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية. كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية.
- قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا نظراً للزيادة المستمرة في صور الجرائم الاقتصادية الحديثة.

سادساً: أنواع الجرائم الاقتصادية:

تتنوع الجرائم الاقتصادية لاعتبارات متعددة منها: (المشهداني، ٢٠١٠، صفحة ١٢٣)

١- الجرائم الاقتصادية من حيث النشاط الاقتصادي تنقسم على الجرائم الآتية:

- ١- جرائم تجارية
- ٢- جرائم زراعية
- ٣- جرائم صناعية
- ٤- جرائم في مجال الاستخراج
- ٥- جرائم في مجال الخدمات

٢- الجرائم الاقتصادية من حيث الفعاليات الاقتصادية في الأنشطة الاقتصادية وتنقسم على:

١- جرائم الإنتاج

٢- جرائم الاستهلاك

٥- جرائم الاستثمار

٦- جرائم التبادل والتسويق

٣- الجرائم الاقتصادية من حيث العقوبة:

تنقسم على قسمين:

١- جرائم لها عقوبات محددة في الشرع بالنص من الكتاب والسنة جرائم الحدود والقصاص.

٢- جرائم ليس لها عقوبات محددة ويقوم ولي الأمر (أي الحاكم) بتحديدتها.

إن تلك التقسيمات تتضمن جرائم متعددة ومتنوعة نذكر بعضاً منها على سبيل الأمثلة

١- السرقة: وهي جريمة مالية يعاقب عليها القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ومعناها اختلاس أو أخذ مال منقول مملوك للغير بدون رضا، وإن جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع في حياتهم وممتلكاتهم وكذلك الاقتصاد، ولاسيما في ظل الظروف الحالية التي اتسمت خطورتها بالعنف والسطو المسلح والتسليح بقوة السلاح على الطرق الداخلية والخارجية، واقتزان البعض منها بالقتل، كما أن مرتكبي تلك الجرائم يتسمون بنزعة لا أباليه بالقانون وسطوته، على الرغم من اتجاه المشرع إلى تشديد العقوبات.

٢- اختلاس الأموال: يعدُّ المال العام أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها وبرامجها في مختلف جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية (حمودة، ٢٠١٠، صفحة ٣٢٣)، ولذلك تؤثر الاختلاس بشكل كبير في اقتصاد البلاد وتؤدي إلى عدم استثمار الأموال بطريقة فعالة لعدم القدرة على التحكم بنسبتها أو حتى أماكن تواجدها،

٣- الغش: وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية لقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ومعنى الغش وخداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما هي في الواقع ليس كذلك. ويسبب الغش الفساد الاقتصادي حيث يترتب عليه هلاكاً وضياعاً ولاسيما إذا كان هذا الغش في مجال الجودة والمواصفات في الخامات والأشياء التي تصنع منها المواد الغذائية ومستلزمات البناء والعلاج وغيرها، ومن صورة

المعاصرة ستر عيوب السلع، وخط الجيد بالردء ، التدليس والحلف والكذب وكل هذا للاستيلاء على أموال الناس بدون حق.

٤- الاحتكار: تعتبر جرائم الاحتكار من الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون في العالم حيث تخالف السياسة الاقتصادية للدول، غير أن هناك محاولات حثيثة من المجتمع الدولي للتغلب عليها والحد منها ومن سيطرة المحتكرين على مقدرات الدول والشعوب، تبعاً لما للمال من سلطان. ، ويُقصد بالاحتكار في اللغة الاقتصادية بأنها الحال التي يكون السوق فيها عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتوجاً أو خدمة الى جميع المستهلكين، بمعنى آخر، هذه الشركة تكون مسيطرة على كامل السوق، ولهذا تسمى الشركة حينها المحتكرة، أما السوق يسمى محتكراً، والشركة محتكرة، والحال هي عبارة عن احتكار، وفي هذه الحال تستطيع الشركة أن تفرض الأسعار كيفما تشاء لأنه لا يوجد شركات أخرى لمنافستها في هذا السوق، فالمحتكر هو الذي ينتج قدراً أقل من السلعة التي يحتكرها وبيعها بسعر أعلى. والاحتكار هو جريمة سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية.

٥- الرشوة: تعد جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، وتعد من أخطر الجرائم التي تمس هيبة الدولة، وأن الرشوة لدليل قاطع على تفشي الفساد والظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا. ويقدر تفشي الرشوة في المجتمع بقدر ما يصعب محاربتها حيث تقف أمام القضاء صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية لإثبات الوقائع محل التحقيق، وهي الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين فأكثر موظف عام يطلب أو يقبل مالا أو عطية أو وعد ، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه، ويعرف بالمرتشي، والمستفيد من العملية وهو من يقدم مقابل حصوله على تلك الخدمة بدون وجه حق من الموظف بأي طريقة متوفرة سواء نقداً أو غيرها من العطايا والهدايا الأخرى ويسمى الراشي) نباتي، ٢٠١٩، صفحة ٦). وكذلك وهي اتجار الموظف بأعمال وظيفته لقاء قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل مقابل فائدة أو منفعة يحصل عليها من الراشي. فهي محرمة في القانون ومعاقب عليها ومحرمة في الشريعة الإسلامية لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش).

٦- التزوير: في حقيقته: هو إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الأفراد في المجتمع، وجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة، واعتداء على مصالحها المادية، والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة ويعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم

الشائعة في المجتمع، والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب و تغيير الحقيقة كفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يعدها و ينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا استعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء، و ما يؤكد ذلك إن باب التزوير في قانون العقوبات يشمل حماية أختام الدولة و الأختام والعامة بجرم شهادة الزور واليمين الكاذب وهي كلها وسائل إثبات، ومن خلال إدراك هذه الغاية التي يهدف إليها المشرع يسهل فهم أحكام تزوير المحررات في قانون العقوبات (عجاج، ٢٠١٦، صفحة ٣٣). وكذلك يعرف بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش بصك او ورقة او محرر سواء كان رسميا او عاديا وقد عاقب القانون الوضعي على التزوير بعقوبات مختلفة.

٧- انتاج السلع الضارة: كالخمور والمخدرات ولحم الميتة والخنزير وغيرها من السلع التي فيها ضرر على المجتمع سواء كانت غذائية أو ملابس او العاب او غيرها من الألعاب رديئة الصنع أو السموم الضارة.

٨- الإسراف والتبذير: والإهدار في المواد الاقتصادية: لقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف والتبذير قال تعالى في كتابه الكريم (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وان الاسراف ينحسب الى مجال الأنفاق بكافة انواعه.

٩- تعطيل الموارد الاقتصادية: ان تعطيل الموارد الاقتصادية يعتبر جريمة اقتصادية لأن استغلال الموارد الاقتصادية أمر مطلوب شرعاً وان استثمارها فيه مصلحة عظيمة للمجتمع.

١٠- التعامل بالربا: والربا جريمة اقتصادية حرم الشرع التعامل بها وجعل المتعاملين بها أعداء يحاربون الله ورسوله قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

١٢- الاستثمار فيما لا فائدة فيه للمجتمع والفرد: فهو يعتبر إضاعة للمال وقد نهى الرسول عن ذلك (نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).

١٣- التهريب: ويشمل تهريب السلع وتهريب العملات المحلية والأجنبية الى خارج البلاد فيؤدي ذلك الى رفع أسعارها في الداخل ويحرم الدولة من ضرائب الصادرات.

١٤- السوق السوداء: هي السوق التي تتكون من كل التعاملات التجارية التي يتم فيها تجنب كل القوانين الضريبية والتشريعات التجارية. في المجتمعات الحديثة يغطي الاقتصاد التحتي مجموعة واسعة من النشاطات. ويكون حجم السوق السوداء أصغر في الدول التي تكون الحرية الاقتصادية أكبر، ويزداد حجمها في المجتمعات التي يكون

فيها فساد أكبر. وتسمى أحيانا بالسوق السرية او السوق تحت الأرضية، وهي نتاج مباشر سياسات تسعير السلع الضرورية بحيث يصبح السعر المحدد أقل من السعر التوازني.

١٥- التهرب من الضرائب: تعتبر الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية وذلك كونها أحد مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في رسم سياستها المالية وكذلك لم يقتصر دورها على الهدف المالي بل اتسعت أهدافها لتشمل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل تطور مفهوم وظيفة الدولة الحديثة وفي مقدمة هذه الأهداف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتعجيل عملية التنمية وإعادة توزيع الدخل وتحفيز الادخار والاستثمار على وفق أولويات التنمية وقد ارتبط مفهوم الضريبة بحقوق المواطنة والمصلحة العامة في التاريخ السياسي الحديث فحيثما وجدت أنظمة ديمقراطية تحترم الإنسان والقانون وجدت الضريبة لخدمة الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع وقد تطور مفهوم الضريبة بتطور المجتمعات وتعقد بنائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لتصبح الضريبة أحد أهم أدوات السياسة المالية المعتمدة من قبل الدول لسد فجوة الموارد المحلية واحتياجات المواطنين. ولتحقيق ذلك المعطيات والوصول إلى الأهداف الاستراتيجية المرجوة تحتاج الدولة إلى جهاز ضريبي كفوء ومحترف ذا أنظمة وإجراءات سليمة وشفافة ودقة في المعطيات المعتمدة في أثناء تحصيل الضرائب للاطلاع على النتائج وتقييم مدى نجاح السياسة الضريبية أو إخفاقها أو انسجامها مع احتياجات الخطط التنموية وقدرة المكلفين على التعامل مع مفردات قوانين الضرائب وتكيف مؤسساتهم ومشاريعهم ومع توسع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب الضريبي. وتتزايد هذه الظاهرة بصفة خاصة في المجتمعات الرأسمالية بالتهرب من الضرائب يعد جريمة اقتصادية. (شريف ، ٢٠١٧ ، صفحة ١٥)

١٦- النصب والاحتيال: جرائم الاحتيال هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال، وهي من الجرائم التقليدية والمتطورة في آن واحد ، ولكنها بين الجرائم التقليدية الأخرى ، لما تستند عليه من مقومات وأسس سلوكية وصورة معبرة عن صفات شخصية، تتركز متميز أخذت طابعا في العمل الذهني والتفنن الابتكاري ، والقدرات المهارية لمرتكبي هذه الجرائم ،اضافة لما يمتلكه المحتالون اليوم من قدرة سلوكية تتمثل بالاستهانة بالقوانين والتعليمات ، وتعد جريمة الاحتيال أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو أهم أسلوب من أساليب ، فجميع الجرائم التي يمارسها المحتالون لا تخلو من الغش

أو التدليس أو التزوير أو الخديعة أو الغواية، ومعناه استيلاء الجاني على مال منقول أو غير منقول برضاء صاحبه أو مالكه ولكن بواسطة استعمال الوسائل الاحتيالية التالية: استعمال طرائق احتيالية الغش والكذب والخداع والتصرف في مال منقول أو غير منقول ليس له حق التصرف به، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيح. (عذاب، ٢٠١٤، صفحة ٢٠)

١٧- سرقة الممتلكات الفكرية: من المسلم به على وجه العموم أن الملكية الفكرية هي مصطلح جامع يضم إبداعات الفكر والسمعة التجارية، على النحو الذي تمنح به في مجال الأعمال، والتي يمكن حمايتها بموجب القانون. وفيما يخص طبيعة الأشياء التي ينبغي حمايتها بالملكية الفكرية، تختلف القوانين من بلد إلى آخر حسب فهم نظم الملكية الفكرية. فال تقدم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو والاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) تعريفاً مباشراً للملكية الفكرية. وعضواً عن ذلك، فهي تنص على فئات مختلفة من الحقوق التي تغطيها الملكية الفكرية، وتعرضها في قائمة من العناصر مشفوعة تعاريف وأحكام تتعلق بنطاق الحماية الخاص بها. و بالغوص في أحكام العديد من معاهدات الملكية الفكرية، يمكننا أن نخلص إلى أن حماية الملكية الفكرية تنطوي على الحقوق والعلاقات القانونية الآتية: البراءات، بما في ذلك الاختراعات، ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية على سبيل المثال في الصين (وبراءات النباتات) على سبيل المثال في الولايات المتحدة، وحق المؤلف والحقوق المجاورة؛ والعالمات المميزة المستخدمة في التجارة، مثل العالمات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسماء التجارية والمظهر التجاري؛ والأصناف النباتية الجديدة؛ والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة؛ والأسرار التجارية أو المعلومات غير المكشوف عنها؛ ومكافحة المنافسة غير المشروعة. وكذلك وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة وحقوق المؤلفين والأسرار التجارية.

١٨- تجارة الرقيق الأبيض: ويعتبر من أخطر أنواع الإجرام الذي يستهدف ربحاً فاحشاً كانتشار ظاهرة تجارة بالنبات في سن المراهقة بحجة إيجاد عمل لهن في خارج بلادهن.

ثامناً الانعكاسات الاجتماعية للجريمة الاقتصادية:

تتحمل المجتمعات اليوم عبئاً ثقيلاً جراء تفاقم وتزايد الجريمة الاقتصادية وانعكاساتها السلبية على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى الأمنية منها، كما تعد التداعيات التي تخلفها الجريمة الاقتصادية على المستويين الدولي والوطني، و سنبين أهم الآثار السلبية نلخصها فيما يأتي:

أولاً: الآثار السلبية المباشرة:

التي لها تأثير مباشر على المجتمعات أي مدى الضرر التي يمكن أن تسببه هاته الظاهرة الجرمية بصفة متصلة والتي يكون انعكاسها ظاهراً وعلى المدى القصير أو المتوسط.

١- على المستوى الدولي تنعكس الجريمة الاقتصادية بصفة مباشرة على سلامة الأسواق المالية العالمية على إحداث الأزمات للمؤسسات المالية تؤثر في حجم أعمالها وعلى التجارة الدولية عموماً، الذي يؤدي حتماً إلى فقدان السيطرة على السياسات المالية جراء بعض الممارسات غير المشروعة وعلى رأسها غسيل الأموال وزعزعة إجمال الناتج المحلي لجميع دول العالم وعلى الأسواق الدولية الناشئة بحيث تريح المجموعات الإجرامية جزاء الأنشطة المشبوهة أرقام تفوق بكثير موازنات بعض الدول مما يؤدي إلى فقدان السيطرة تلك الدول على السياسة الاقتصادية لها، ومنه تمتلك قدرة هائلة على التأثير الخفي في الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية.

٢- على المستوى الوطني: يتلقى الاقتصاد الوطني الصدمة الأولى جراء الأعمال غير الشرعية الناتجة عن هذه الظاهرة ومن هذه التداعيات حرمان الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها تلك الأعمال المشبوهة من الأنشطة التجارية للاقتصاد الوطني من ثروة كبيرة التي بالإمكان استثمارها في مشاريع تنموية، حيث يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم حيث تزايد النفوذ والقدرة على المنح أو المنع (الشيخلي، ١٩٩٨)، كما تشوه الجرائم الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في حيث تفترض المنافسة وتوفر المعلومات وحرية الدخول للجميع، ولكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة بل يستطيع الحصول عليها عن طريق الرشوة، كما أن الحصول على العقود بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلعة والمشروع المناقصات. (المولى، ٢٠٠٦، صفحة ١٠٣)

كما أنه ومن الآثار السلبية انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أخرى والذي يترتب على ذلك انخفاضها واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية، وفي سياق متصل تمثل الأنشطة الاقتصادية الغير المشروعة ضربة موجعة للإيرادات العامة للدولة وحصول عمر في الميزانية العامة الذي تتأثر به قطاعات اجتماعية كبيرة الإسكان والصحة والتعليم وغيرها من الجوانب الأخرى.

ثانياً: الآثار السلبية غير المباشرة:

الآثار التي لها تأثير غير مباشر وبصفة غير متصلة والتي هي من أحد نتائج الممارسات الاقتصادية غير المشروعة

١- على المستوى الدولي:


يساعد إلقاء نظرة شاملة أو إجراء مقارنة عامة لأشكال وحجم الجريمة الاقتصادية في فهم و تقدير هذه الظاهرة التي لم تعد اليوم هامشية وأن الثمن الباهض لهذا الإجرام يدفعه الأفراد ويعد تهديدا غير مباشر يلقي بثقله على الأنظمة العالمية ومن أمثلة ذلك وبعد الأرباح الطائلة التي تحنى والتي تمكن الجماعات الاجرامية من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات وبذلك يشكل خطراً عالمياً يهدد سلامة والاستقرار العالمي بزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية وذلك لاستخدام الأموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وتمويل النزاعات الدينية والعرقية وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد

٢- على المستوى الوطني

تهدد هذه الظاهرة الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر وتضعف العلاقات الانسانية القائمة على أساس الثقة والائتمان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية كما تؤدي إلى هجرة الكثير من الخبرات والمؤهلات وعدم الإقبال على التعليم لكون الاحترام والقبول الاجتماعي لمن يملك الثروة بصرف النظر عن مشروعيتها، وتساهم كذلك في نمو ظاهرة تحدي القوانين وروح التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي كما أن تحقيق أرباح ومكاسب يدفع الغير إلى المحاكاة أملاً بالحصول على دخل إضافي بطرق ملتوية، هذا الذي يهدر القيم الاجتماعية


المبحث الرابع : عرض البيانات والنتائج
أولاً: عرض وتحليل البيانات الأولية

الشكل (١) يبين توزيع العينة حسب الفئات العمرية




تبين من الجدول والشكل أعلاه أن أعمار المبحوثين كانت الأكبر ضمن الفئة العمرية (٤١-٥٠) وبنسبة ٤٧% في حين كانت الفئة العمرية (٣١-٤٠) بنسبة ٣٢% ، أما الفئة العمرية (٥١-٦٠) كانت نسبتها ١٥.٥% ، وأقل نسبة كانت ٥.٥% للفئة العمرية (٢٠-٣٠) بمتوسط حسابي قدره (٤٠.٨) انحراف معياري قدره (١٠.٣) وتعد بيانات الفئة العمرية من البيانات الأساسية التي من خلالها تتعرف الدراسة على عمر المبحوثين الذي يدل على مدى خبرتهم الوظيفية والحياتية وما يطلقونه من أحكام وآراء على إجاباتهم في الاستبيان .

الشكل (٢) يبين توزيع المبحوثين حسب التحصيل الدراسي




يتضح من الشكل أعلاه أن خريجي البكالوريوس هم النسبة الأكبر بواقع (٥٢%) وهذا يدل على مستوى التعليم العالي الذي يحظى به أغلب المشاركين بالاستبيان ، في حين كانت نسبة خريجي الدبلوم (١٦.٥%) أما خريجي الدراسة الإعدادية كانت نسبتهم (١٣.٥) أما خريجي المتوسطة كانت نسبتهم (١٣.٥) أما الابتدائية في نسبتهم (٢%) وتظهر أهمية المستوى التعليمي للمبحوثين التي من خلالها تتمكن للدراسة على الربط والتحليل بين متغيرات الدراسة والجانب التعليمي .

الشكل (٣) يبين توزيع المبحوثين حسب نوع العمل



يتضح من بيانات الجدول أعلاه أن نوع عمل المبحوثين هم مدني بنسبة (٣٤.٥%) في حين كانت نسبة العسكر هي الأكبر بواقع (٦٥.٥%) ويتبين لنا من طبيعة هذا العمل أن العاملين ذا الخلفية العسكرية هم الفئة الغالبة وذلك للاحتياج لهم في تنفيذ القانون والعمل على تطبيق النظام .

الشكل (٤) يبين توزيع المبحوثين حسب مستوى الدخل



يتبين لنا من الجدول أعلاه أن مستوى الدخل (يسد الحاجة) يواقع (٧١%) في حين كانت يقل عن الحاجة (٢١.٥%) أما الدخل الذي يزيد عن الحاجة كانت نسبته (٧.٥%) ويعد مستوى الدخل من العوامل المهمة في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وخصوصا للعاملين في المؤسسات الأمنية أو الحساسة إذ يعد الأمن الاقتصادي والوظيفي الذي يشبع الحاجات الأساسية والترفيهية للعاملين ، من الجوانب المهمة في تحقيق النزاهة والعمل الدؤوب للعاملين. وان نسبة (٢١.٥%) التي تدل أن مستوى الدخل يقل عن الحاجة هي من المؤشرات السلبية التي يجب العمل عليها.

ثانيا / نتائج الدراسة

نتائج الدراسة

- ١- أكد ما نسبته (٦٠.٢%) تؤكد على ضرورة إعادة صياغة القانون ووضع عقوبات اشد واقوى تناسب حجم الجريمة ، في حين أجاب (٣٩.٨%) بان العقوبة لا تتناسب الجريمة
- ٢- معظم آراء المبحوثين حول الجرائم الاقتصادية بأنها لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى بنسبة (٨٩.٥%) في حين أجاب ما نسبته (١٠.٥%) بعكس ذلك
- ٣- أغلب المبحوثين بنسبة (٩٣.٥%) يعتقدون بأن الجرائم الاقتصادية تضر بالنظام الاقتصادي للدولة.
- ٤- ما نسبته (٨٣%) من المبحوثين أن عدم الاستقرار السياسي و المالي شجع البعض على الجرائم الاقتصادية ، مقابل ما نسبته (١٧%) لا يعتقدون ذلك .
- ٥- غالبية إجابات المبحوثين كانت تؤكد أن ضعف الوعي الوطني يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية وبنسبة (٨٦%) مقابل (١٤%) أكدوا عكس ذلك.
- ٦- أن مانسبته (٩٠.٥%) من المبحوثين يؤكدون على أن الجرائم الاقتصادية تحقق الثروة والمال بشكل سريع ،مقابل (٩.٥%) أجابوا بعكس ذلك
- ٧- أكد عليه المبحوثين الذين أجابوا بنسبة (٨٥%) بأن الجرائم الاقتصادية تساعد على انتشار الفقر والبطالة مقابل (١٥%) إجابة عكس ذلك
- ٨- أجاب ما نسبته (٨٦%) بأن وصول أشخاص غير مؤهلين الى مراكز عليا يعد عاملا أساسيا في انتشار الجرائم الاقتصادية .
- ٩- أن ما نسبته (٧٢.٥%) أكدوا على أن القانون الحالي يحتاج الى إعادة صياغة وتعديل بعض المواد القانونية بما يناسب خطورة هذه الجريمة .

- ١٠- أن مانسبته (٧٨.٥%) من المبحوثين أكدوا على أن للإعلام دور مهم في معالجة الجريمة الاقتصادية ،مقابل (٢١.٥%) أكدوا بعدم أهمية هذا الدور للإعلام .
- ١١- أغلب المبحوثين بنسبة (٩٣.٥%) يعتقدون بأن الجرائم الاقتصادية أكثر خطورة من الجرائم الأخرى.

المراجع

١. ابراهيم ابراش. (١٩٩٤). البحث الاجتماعي . سلسلة الكتب .
٢. ابراهيم مذكور. (١٩٧٥). معجم العلوم الاجتماعية. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣. ابن منظور . (بلا تاريخ). لسان العرب .
٤. احمد فتحي سرور . (١٩٦٠). الجرائم الضريبية والنقدية . القاهرة .
٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر . (٢٠٠٩). معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد ١ الجزء الثالث. القاهرة : عالم الكتب للنشر .
٦. اسعيد تباي. (٢٠١٦). آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري . الجزائر : جامعة المسيلة .
٧. اسماعيل حماد الجوهري ، و احمد عبد الغفور عطار . (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. القاهرة: دار العلم للملايين.
٨. اكرم نشأت ابراهيم . (١٩٩٦). المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن . بغداد : مطبعة العزة .
٩. الاء محمد رحيم حمادي. (٢٠١٣). الانعكاسات الاجتماعية للنزاعات المسلحة على المرأة العراقية . بغداد: دار الفراهيدي للنشر والتوزيع.
١٠. الشيخ بابكر . (٢٠٠٣). آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال. عمان: دار ومكتبة الحامد.
١١. الماوردي. (بلا تاريخ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية . دار النسخ للطباعة والنشر .
١٢. اميل دوركهايم. (١٩٧٤). قواعد المنهج العلمي . القاهرة : دار النهضة المصرية .
١٣. بو طالب براهيم . (٢٠١٢). مقارنة اقتصادية للتهريب في الجزائر . الجزائر : أطروحة دكتوراه.
١٤. حارث سليمان الفاروق. (1988). المعجم القانوني انجليزي عربي . بيروت : مكتبة لبنان.
١٥. حمدي كمال . (بلا تاريخ). جريمة التهريب الجمركي قرينة والتهريب . الاسكندرية : دار المعارف للنشر والتوزيع .
١٦. خالد محمد عجاج. (٢٠١٦). تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي. مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث ، صفحة ٣٣.

١٧. خلف سليمان النمري. (١٩٩٦). الجريمة الاقتصادية بحث قدم ندوة علمية . السعودية : اكااديمية جامعة نايف للعلوم الأمنية.
١٨. د ثامر رمضان امين . (٢٠٢٢). الجريمة الاقتصادية .
١٩. دستور العراق ..(2005)
٢٠. رشا خميس عبد الله. (٢٠١٤). الانعكاسات الاجتماعية التقاعد الوظيفي على العائلة العراقية . بغداد: رسالة ماجستير غير منشورة.
٢١. رضا عبد السلام . (٢٠٠٤). اقتصاديات الجريمة . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر .
٢٢. زهير الزبيدي. (١٩٨٨). التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية في الرياض.
٢٣. ستار مجهول عذاب. (٢٠١٤). جرائم الاحتيال ودور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد منها. بغداد: جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد.
٢٤. سعاد نبابي. (٢٠١٩). جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية . الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق.
٢٥. سعد الدين ابراهيم . (الجمعة جمادي الاول ، ١٤٢٤ هـ) . غياب جزئي للمجتمع المدني في العالم العربي. البيان، صفحة ٣٢.
٢٦. سيد شوربجي عبد المولى. (٢٠٠٦). مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية . الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
٢٧. شاكر مصطفى سليم . (١٩٨١). قاموس الانثروبولوجيا. الكويت: جامعة الكويت .
٢٨. عباس العزاوي. (١٩٨٥). تاريخ الضرائب العراقية من صدر الاسلام الى آخر العهد العثماني . بغداد : شركة التجارة للنشر والطباعة.
٢٩. عباس ثامر شريف . (٢٠١٧). التهرب الضريبي وأساليب مكافحته . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالى.
٣٠. عبد الفتاح احمد. (٢٠٠٣). شرح قوانين الجمارك. الاسكندرية : دار الكتب والوثائق المصرية .
٣١. عبد القادر عبد الحافظ الشخلي. (١٩٩٨). الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها. الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (صفحة ٧). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٢. عبد الله صالح الجبوري . (٢٠١٢). الانعكاسات الثقافية للعولمة على المجتمع المحلي .
٣٣. عبود علوان منصور . (٢٠٠٢). جرائم التهريب الجمركي في العراق . بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة بغداد.
٣٤. علي الشمري ، و طلعت لطفي . (٢٠١٤). الجريمة والانحراف. عمان: دار الميسرة.

٣٥. عماد عبدالله القاضي . (٢٠٢١). دور القانون الجنائي والقوانين الخاصة في حماية الاقتصاد الوطني . مجلس القضاء الأعلى.
٣٦. عوض محمد. (١٩٦٦). قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي . الاسكندرية : الحديث للطباعة والنشر .
٣٧. غسان رياح. (مارس، ١٩٩٠). قانون العقوبات الاقتصادية ، ط١. بيروت، صفحة ٣٥ ٤٣ .
٣٨. فاضل محمد. (١٩٧٨). المبادئ العامة في التشريع الجزائري . دمشق: مطبعة الداودي.
٣٩. فخري عبد الرزاق الحديثي. (١٩٨٠). قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
٤٠. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ . (١٩٨٤).
٤١. مجد الدين يعقوب الفيروز ابادي. (٢٠٠٨). القاموس المحيط . القاهرة : دار الحديث .
٤٢. مجيد محب حافظ. (٢٠٠٥). الموسوعة الجمركية. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .
٤٣. محمد أبو زهرة . (١٩٩٩). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .
٤٤. محمد ابي بكر الرازي . (٢٠٠٢). مختار الصحاح . بيروت : دار الجبل .
٤٥. محمد احمد المشهداني. (٢٠١٠). الجرائم الاقتصادية وانواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها. جامعة الزرقاء الاهلية كلية الحقوق.
٤٦. محمد علي عياد. (٢٠٠١). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية.، (صفحة ٤٥). بغداد.
٤٧. محمد نعيم ياسين. (بلا تاريخ). الوجيز في الفقه الإسلامي. دار العلم للنشر والتوزيع.
٤٨. محمد رضا توهامي . (٢٠٢١). دراسة تحليلية لظاهرة التهرب في الجزائر رسالة ماجستير .
٤٩. محمد سامي يونس العسيلي. (٢٠٠٤). الإعفاءات من الضرائب الكمركية. الموصل: رسالة ماجستير جامعة الموصل.
٥٠. محمد سعيد فرهود. (١٩٥٤). الضرائب غير المباشرة التشريع الجمركي . مصر: مطبعة دار الكتاب العربي.
٥١. محمد عمارة . (١٩٨٨). الاسلام والامن الاجتماعي . القاهرة : دار الشروق .
٥٢. محمد نجيب السيد. (١٩٩٢). جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء . الاسكندرية : دار الجامعية .
٥٣. منتصر سعيد حمودة . (٢٠١٠). الجرائم الاقتصادية . مصر: دار الجامعة الجديد.